



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

التسعة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د ج	50 د ج	80 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د ج	100 د ج	150 د ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج 50 - 3200	
كما فيها نفقات الارسال				
تمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - ثمن النشر على أساس 15 د ج للسطر .				

تتم النسخة الأصلية : 50.000 د ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 10.30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 10.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأحمر عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم. يؤدي عن تغيير العنوان 10.00 د ج - ثمن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

## فهرس

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام للجنة الوطنية للبيئة.  
205

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.  
206

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرمجة.  
206

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية.  
207

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 75 - 2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967.  
198

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.  
205

— قرارات مؤرخة في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة

1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين •

207

— قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة

1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
النقل البري •

207

## اتفاقات دولية

ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة  
في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الادبية  
والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.

قد اتفقت على مايلي :

### مادة 1

#### انشاء المنظمة

تتأسس بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية  
الفكرية •

### مادة 2

#### التعريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

(1) «المنظمة» يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
(ويسو) •

(2) «المكتب الدولي» يقصد به المكتب الدولي للملكية  
الفكرية •

(3) «اتفاقية باريس» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية  
الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 بما في ذلك اية  
تعديلات ادخلت عليها •

(4) «اتفاقية برن» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية  
المصنفات الادبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 بما في  
ذلك اية تعديلات ادخلت عليها •

(5) «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذي انشأته  
اتفاقية باريس •

(6) «اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولي الذي انشأته  
اتفاقية برن •

(7) «الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات  
الخاصة التي انشئت والاتفاقات الخاصة التي ابرمت فيما  
يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، واي اتفاق دولي آخر يرمي الى  
دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة  
4 (3) •

(8) «الملكية الفكرية» تشمل الحقوق المتعلقة بمايلي :

— المصنفات الادبية والعلمية •

امر رقم 75 - 2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394  
الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14  
يوليو سنة 1967

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 -  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية  
الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تتم المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة  
العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة  
1967، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير  
سنة 1975 •

هواري بومدين

### اتفاقية

انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم  
في 14 يوليو سنة 1967

ان الاطراف المتعاقدة ،

ورغبة منها في الاسهام في تفاهم وتعاون بين الدول لمنفعتهما  
المشتركة على اساس احترام سيادتها والمساواة بينها ،

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء  
العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري،

## مادة 5

## العضوية

- (1) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 2 (7) .
- (2) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أي من الاتحادات بشرط :
- (I) ان تكون عضوا في الامم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو ان تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو
- (2) ان تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

## مادة 6

## الجمعية العامة

- (I) (I) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في أي من الاتحادات .
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء .
- (ح) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .
- (2) تقوم الجمعية العامة بمايلي :
- (I) تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق .
- (2) تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة .
- (3) تنظر في تقارير وانشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات .
- (4) تقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات .
- (5) تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة 4 (3) .
- (6) تقر اللائحة المالية للمنظمة .
- (7) تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الامم المتحدة .
- (8) تدعو الدول المشار اليها في المادة 5 (2) (2) لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .
- (9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .
- (IO) تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .
- (3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات .

- منجزات الفنانين القائمين بالآداء، والفنوجرامات، وبرامج الاذاعة والتلفزيون .
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني .
- الاكتشافات العلمية .
- الرسوم والنماذج الصناعية .
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسماء والسمات التجارية .
- الحماية ضد المنافسة المشروعة .
- وجميع الحقوق الاخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والادبية والفنية .

## مادة 3

## اغراض المنظمة

- اغراض المنظمة هي :
- (I) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما .
- (2) ضمان التعاون الاداري بين الاتحادات .

## مادة 4

## الوظائف

- لتحقيق الاغراض المبينة في المادة 3، فان المنظمة، عن طريق اجهزتها المختصة ، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات :
- (I) تعمل على دعم اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع انحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .
- (2) تقوم بالمهام الادارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، والاتحاد برن .
- (3) يجوز لها ان تقبل تولى المهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام .
- (4) تشجع ابرام الاتفاقات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية الملكية الفكرية .
- (5) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية .
- (6) تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها ، وتنشر نتائج تلك الدراسات .
- (7) توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض باعباء التسجيل في هذا المجال ، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما .
- (8) تتخذ كل اجراء ملائم آخر .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة.

(ح) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية العامة ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية العامة ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بصوتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التي ادلت بصوتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى الاغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و (و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها باغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(هـ) يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة 4 (3) أغلبية ثلاثة أرباع الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الامم المتحدة طبقا للمادتين 57 و 63 من ميثاق الامم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(ز) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة 2) (I) ) والموافقة على الاجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقات الدولية (فقرة 2) (5) ) ونقل المقر (مادة 10) الا يقتصر توفر الاغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل ايضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن .

(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(ط) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(4) (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام .

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة .

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة .

(5) تشارك الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات ، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين .

(6) تضع الجمعية العامة لائحة اجراءاتها .

## مادة 7

### المؤتمر

(I) (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء .

(ح) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(2) يقوم المؤتمر بمايلي :

(I) يناقش الموضوعات ذات الاهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي .

(2) يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر .

(3) يضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر .

(4) يقرر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المبينة في المادة 17 .

(5) يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(6) يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

(3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر .

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الاعضاء .

(ح) مع مراعاة أحكام المادة 17 ، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(4) (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة .

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الاعضاء .

(5) يضع المؤتمر لائحة اجراءاته .

الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام ، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر ، وتكرر هذه الاجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الاخير .

(6) تعين مدير عام بالنيابة للمدة السابقة على تولى المدير العام الجديد منصبه ، وذلك اذا شغل منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة .

(7) تباشر أية مهام أخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية .

(4) (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام ، وتجتمع عادة في مقر المنظمة .

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع اعضائها .

(5) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في احدى اللجنتين التنفيذيتين المشار اليهما في الفقرة (1) (أ) أو في كليهما .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق .

(ح) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(6) (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة للاصوات التي اشتركت في الاقتراع . ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(ب) لا يعضو في لجنة التنسيق ، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة ، ان يطلب بعد التصويت مباشرة ان تكون الاصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية : تعد قائمتان منفصلتان تحتوى احدهما على اسماء الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على اسماء الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن . ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها ، فاذا اوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص انه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر ان الاقتراح قد حاز القبول .

(7) لاية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق ان تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون ان يكون لهم الحق في التصويت .

(8) تضع لجنة التنسيق لائحة اجراءاتها .

## مادة 9

### المكتب الدولي

(1) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة .

(2) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائب مدير عام

أو أكثر .

## مادة 8

### لجنة التنسيق

(1) (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس او اللجنة التنفيذية لاتحاد برن او كليهما .

ومع ذلك فاذا كانت أي من هذه اللجان التنفيذية مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية التي انتخبتهما ، فان مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين اعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار اليه أعلاه ، على ان يكون من المفهوم انه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في اقليمها .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه منابون ومستشارون وخبراء .

(ح) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو ميزانية المؤتمر وجدول أعماله ، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها ان تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية غير الاعضاء في أي من الاتحادات ، فان ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة . وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات .

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(2) اذا رغبت الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة في ان تمثل بصفقتها في لجنة التنسيق ، وجب تعيين ممثلها من بين الدول الاعضاء في لجنة التنسيق .

(3) تقوم لجنة التنسيق بمايلي :

(1) تقدم المشورة لاجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الادارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات واما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة ، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات .

(2) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

(3) تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به .

(4) على أساس من ميزانية لسنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر وكذلك على أساس برنامج السنوات الثلاث الخاص بالمساعدة القانونية الفنية ، تعتمد الميزانيات والبرامج السنوية المتعلقة بها .

(5) تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على

(1) مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة .

(2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأى من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات اداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص ايا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(4) الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار اليها في الفقرة (3) (ب) (4) .

(5) الايجارات والفوائد والاياردات المتنوعة الاخرى الخاصة بالمنظمة .

(3) (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وبرنامج المساعدة القانونية الفنية .

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

(1) حصص الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أى من الاتحادات .

(2) اية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية ، على ان تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة .

(3) المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .

(4) الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة للاغراض المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أى من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كمايلي :

فئة أ 10000

فئة ب 3000

فئة ج 1000

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء اليها وذلك حين اتخاذها احدى الاجراءات المقررة في المادة 14 (1) . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للمؤتمر في احدى دوراته العادية .

ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى الفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته الى المبلغ الاجمالى الذى تشترك به كل تلك الدول في

(3) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمدد محددة .

وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الاول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الاخرى .

(4) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة .

(ب) يمثل المدير العام المنظمة .

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة .

(5) يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها الى حكومات الدول المعنية والى الاجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة .

(6) يشترك المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولي، فى كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأى لجنة أخرى أو جماعة عمل دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(7) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق . وتحدد شروط التوظيف فى لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام . وينبغى عند تعيين الموظفين وفى تحديد شروط الخدمة ان يراعى فى المكان الاول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار أهمية ان تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافى ممكن .

(8) تكون مسؤوليات المدير العام وموظفى المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة . وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، الا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم ان يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين . وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفى المكتب الدولي، والا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

## مادة 10

### المقر

(1) مقر المنظمة جنيف .

(2) يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقا لاحكام المادة 6 (3) (د) و (ز) .

## مادة 11

### الشؤون المالية

(1) للمنظمة ميزانيتان منفصلتان : ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات .

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

كتابي، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه.

(IO) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو او اكثر او من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية العامة بعد اخذ موافقتهم.

#### مادة 12

##### الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات

(I) تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة عضو، وطبقا لقوانين تلك الدولة، بالاهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

(2) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع اية دولة اخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.

(3) للمنظمة ان تبرم اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاعضاء الاخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

(4) للمدير العام ان يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار اليها في الفقرتين (2) و (3)، وبعد اخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم باجرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة.

#### مادة 13

##### العلاقات مع المنظمات الاخرى

(I) تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما. ويرم المدير العام مع تلك المنظمات اي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.

(2) للمنظمة ان تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الامور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية. ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

#### مادة 14

##### الوسائل التي يمكن للدولة بمقتضاها ان تصبح طرفا في الاتفاقية

(I) يمكن للدول المشار اليها في المادة 5 ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق :

(I) توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو

(2) توقيع خاضع للتصديق يتبعه ايداع لوثيقة التصديق، أو

(3) ايداع وثيقة انضمام.

(2) بغض النظر عن اي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لايجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس او اتفاقية برن او في كليهما

ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة .

(هـ) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا لللائحة المالية.

(5) اية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وليست عضوا في أى من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أى من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لاي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أى من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لاي من هذه الأجهزة ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(6) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها الى لجنة التنسيق.

(7) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، ان تتلقى الهبات والوصايا والاعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الافراد.

(8) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أى اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته .

(ب) تقرر جمعية اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة .

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أى اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

(9) (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال الاساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار

كل منهما بشأن تعديل النصوص الادارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(3) يبدأ نفاذ اى تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء فى المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (2)، وذلك فى وقت اقرار المؤتمر للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التى تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الاعضاء فى المنظمة عند بدء نفاذ التعديل او لتلك التى تصبح اعضاء فى تاريخ لاحق، على ان اى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء لا يلزم الا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

#### مادة 18

##### الانسحاب

(1) لاية دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار موجه الى المدير العام.

(2) يسرى مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للاخطار.

#### مادة 19

##### الاخطارات

يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع الدول الاعضاء بما يلى :

- (1) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (2) التوقيعات وايداعات وثائق التصديق او الانضمام.
- (3) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ.
- (4) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

#### مادة 20

##### احكام ختامية

(1) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى 13 يناير سنة 1968.

(2) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية واية لغات اخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(3) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من هذه الاتفاقية ومن اى تعديل يقره المؤتمر الى حكومات الدول الاعضاء فى اتحاد باريس او اتحاد برن، والى حكومة اية دولة اخرى عندما تنضم الى هذه الاتفاقية، والى حكومة اية دولة اخرى بناء

ان تكون طرفا فى هذه الاتفاقية الا اذا قامت فى نفس الوقت بالتصديق على او الانضمام الى او بعد قيامها بالتصديق على او الانضمام الى :

اما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها او فقط مع التحديد الوارد فى المادة (20) (1) (ب) (1) من هذه الوثيقة دون سواء.

واما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها او فقط مع التحديد الوارد فى المادة 28 (1) (ب) (1) من هذه الوثيقة دون سواء.

(3) تودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام.

#### مادة 15

##### بدء نفاذ الاتفاقية

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول اعضاء فى اتحاد باريس وسبع دول اعضاء فى اتحاد برن باتخاذ احد الاجراءات المبينة فى المادة 14 (1)، على ان يكون من المفهوم فى حالة ما اذا كانت دولة عضوا فى كل من الاتحادين انه سيتم احتسابها فى كلتي المجموعتين. ويبدأ فى ذلك التاريخ ايضا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الاعضاء فى أى من الاتحادين والتى تكون قد اتخذت احد الاجراءات المبينة فى المادة 14 (1) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور او اكثر.

(2) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لاية دولة اخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد اتخذت فيه احد الاجراءات المبينة فى المادة 14 (1).

#### مادة 16

##### التحفظات

لا يجوز ابداء اية تحفظات على هذه الاتفاقية.

#### مادة 17

##### التعديلات

(1) لاية دولة عضو او للجنة التنسيق او للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء قبل نظرها من قبل المؤتمر بستة شهور على الاقل.

(2) يتولى المؤتمر اقرار التعديلات. فاذا ما اتصل الامر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية، ممن ليست اعضاء فى اى من الاتحادات، فان هذه الدول تشترك ايضا فى الاقتراح. اما بالنسبة لجميع التعديلات الاخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية الاعضاء فى اى من الاتحادات. ويتم اقرار التعديلات بالاغلبية البسيطة للاصوات المشتركة فى الاقتراح، علما بان المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التى سبق ان اقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها فى



في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.  
(ب) وبانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.  
(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

(3) (أ) ويمارس ايضا المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية ومديرها على التوالي، مادامت هناك دول اعضاء في اتحاد باريس او اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.  
(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ انهم يعملون ايضا في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).

(4) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب اتحاد باريس الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد اعضاء في المنظمة.

(5) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب اتحاد برن الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد اعضاء في المنظمة.

على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة الى الحكومات.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الامم المتحدة.

#### مادة 21

#### احكام انتقالية

(I) تعبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية الى المكتب الدولي او الى المدير العام بمثابة اشارات الى المكتب الدولي او الى المدير العام بمثابة اشارات الى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية (والتي تدعى ايضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي) او الى مديرها على التوالي، وذلك حتى تولى اول مدير عام القيام بمهام منصبه.

(2) (أ) للدول الاعضاء في أى من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية ان تمارس اذا رغبت في ذلك نفس الحقوق كما لو كانت طرفا فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها. وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بارسال اخطار كتابي بذلك الى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول اعضاء

## مراسيم، قرارات، مقررات

شعبان آيت عبد الرحيم كاتباً عاماً للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شعبان آيت عبد الرحيم الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الامضاء باسم وزير الدولة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على جميع الوثائق والمقررات والمناشير والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975.

شريف بلقاسم

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام للجنة الوطنية

للبيئة

ان وزير الدولة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

### وزارة الدولة

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان وزير الدولة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 110 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد الطيب حبيب كمدير للإدارة العامة،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد الطيب حبيب، مدير الإدارة العامة، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع يبطاط

**قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرمجة**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق بلزيدية كمدير للدراسات والبرمجة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرزاق بلزيدية، مدير الدراسات والبرمجة، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع يبطاط

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد صالح جبايلي ككاتب عام للجنة الوطنية للبيئة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد صالح جبايلي الكاتب العام للجنة الوطنية للبيئة الامضاء، باسم وزير الدولة رئيس اللجنة الوطنية للبيئة، على جميع الوثائق الفردية او التنظيمية المتعلقة باللجنة الوطنية للبيئة، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975.

شريف بلقاسم

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير**

**الادارة العامة**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رفيق براشمى كمدير للنقل البرى،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رفيق براشمى، مدير النقل البرى، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع بيطاط

**قرارات مؤرخة فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 صفر عام 1393 الموافق 12 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محند السعيد تيفيلت كنائب مدير للملاحة البحرية ورجال البحر،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محند السعيد تيفيلت، نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع بيطاط

**قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد أحمد زرهونى كمدير للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد أحمد زرهونى، مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع بيطاط

**قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل البرى**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد براشيه كنائب مدير للميزانية والمحاسبة والعتاد،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد المجيد براشيه، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والعتاد، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع يبطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عيسى هني كنائب مدير للنقل البحري والمواني،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عيسى هني، نائب مدير النقل البحري والمواني، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع يبطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بونكراف كنائب مدير للصيد البحري،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر بونكراف، نائب مدير الصيد البحري، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

رابع يبطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،